

الأصل المعروف بالمبسوط

ممن لا يقرأ قال هذا والأول سواء قلت فإن قدم رجلا ممن يقرأ قال هذا وما قبله سواء .
قلت إذا افتتح أُمي بقوم أُميين الصلاة فصلى بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ثم علم سورة قال
صلاتهم فاسدة قلت وكذلك لو كان فيهم قوم يقرؤون قال نعم .
قلت أرأيت رجلا دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة والرجل أُمي فلما فرغ الإمام من
صلاته قام الرجل ليقضي أتحب له أن يقرأ فيما بقي قال نعم قلت فإذا لم يحسن أن يقرأ قال
أما في القياس فإن صلاته فاسدة ولكن أدع القياس وأستحسن أن يجزيه قلت لم قال أرأيت لو
كان أخرس فسبقه الإمام بركعة فقام يقضي أما كان يجزيه صلاته قلت بلى قال هذا وذاك سواء .
قلت أرأيت رجلا صلى في المسجد وحده تطوعا فأحدث فانفتل